Journal Of the Iraqia University (74-5) September (2025)

ISSN(Print): 1813-4521 OnIine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.mabdaa.edu.iq

مبدأ عدم التزام المتهم في تقديم براءته

علي عجيل زاير كرم
طالب دكتوراه في جامعه طهران /فرع الفارابي /قسم القانون الجنائي
ا.م.د مهدي شيدائيان
في جامعة طهران /فرع فارابي/كلية الحقوق/قسم القانون الجنائي

The principle of the accused not being bound to plead his innocence

Ali Ajil Zayer Karam
PhD student at the University of Tehran / Farabi Branch / Criminal Law Department
zayrkrmlyiyl@gmail.com
Assistant Professor Mehdi Sheidaecian
Farabi Branch / Faculty of Law / Criminal Law Department
m_sheidaecian@ut.ac.ir

مستخلص البحث

يتناول هذا البحث مبدأ عدم إلزام المتهم بتقديم دليل براءته، باعتباره أحد أبرز ضمانات العدالة الجنائية وحقوق الإنسان في الأنظمة القانونية الحديثة. ويُبرز البحث أهمية هذا المبدأ في حماية المتهم من الضغوط والإكراه، ويؤكد على أن عبء الإثبات يقع بالكامل على سلطة الاتهام، بما يحقق التوازن بين حقوق الأفراد ومتطلبات مكافحة الجريمة. كما يستعرض البحث الأطر الدستورية والقانونية لهذا المبدأ في التشريع العراقي، إضافة إلى الأساس الدولي له في الاتفاقيات والمواثيق المعنية بحقوق الإنسان. ويُبيّن البحث الآثار القانونية والاجتماعية والدولية المترتبة على تطبيق هذا المبدأ، ويُختتم بمجموعة من النتائج والتوصيات الداعية إلى ضرورة الالتزام الصارم بتطبيقه لضمان محاكمة عادلة واحترام الكرامة الإنسانية.**الكلمات المفتاحية:** مبدأ عدم إلزام المتهم، قرينة البراءة، عبء الإثبات، حقوق الإنسان، المحاكمة العادلة، القانون العراقي، الاتفاقيات الدولية.

Abstract (English)

This research addresses the principle of not obligating the accused to provide evidence of their innocence, considering it one of the essential guarantees of criminal justice and human rights within modern legal systems. The study highlights the importance of this principle in protecting the accused from coercion and pressure, emphasizing that the burden of proof lies entirely with the prosecution authorities to ensure balance between individual rights and crime control. The research examines the constitutional and legal frameworks of this principle under Iraqi legislation, along with its foundation in international human rights instruments. Furthermore, it explores the legal, social, and international implications of applying this principle and concludes with a set of findings and recommendations that emphasize the strict implementation of this guarantee to ensure fair trials and respect for human dignity.**Keywords:** Principle of not obligating the accused, presumption of innocence, burden of proof, human rights, fair trial, Iraqi law, international conventions.

المقدمة

أهمية البحث:

تتناول أهمية مبدأ عدم إلزام المتهم بتقديم دليل براءته، باعتباره أحد ركائز العدالة الجنائية، ويبرز من خلاله احترام حقوق المتهم وضمان عدم تعرضه للظلم أو الإجبار على إثبات براءته، كما يرتبط الموضوع بحقوق الإنسان والنظام القانوني في جميع مراحله.

فرضية البحث:

يقوم البحث على فرضية رئيسية مفادها أن مبدأ عدم إلزام المتهم بتقديم براءته قانونياً هو إحدى ضمانات المحاكمة العادلة، ويترتب على تطبيقه نتائج قانونية وأخلاقية، أبرزها تحميل سلطة الاتهام عبء الإثبات.

إشكالية البحث:

الإشكالية تدور حول:

- هل يمكن اعتبار إلزام المتهم بتقديم دليل براءته انتهاكاً لحقوقه؟
- ما مدى التزام سلطة الاتهام بعبء الإثبات؟
- كيف يتحقق التوازن بين مصلحة العدالة وحقوق الدفاع للمتهم؟

البحث ومنهجيته: اتبعت الدراسة المنهج التحليلي، من خلال تحليل النصوص القانونية ذات الصلة، خصوصاً الدستور العراقي، القوانين الوطنية، والشريعة الإسلامية، مع التركيز على ضمان حقوق الإنسان وتحقيق العدالة.

هيكلية البحث:

تضمن البحث ثلاث مباحث:

- المبحث الأول: مفهوم وأساس مبدأ عدم إلزام المتهم بتقديم دليل براءته.
- المبحث الثاني: الأبعاد القانونية والتشريعية لهذا المبدأ في القانون العراقي والدولي.
- المبحث الثالث: الآثار المترتبة على تطبيق هذا المبدأ في المجتمع والنظام القضائي.

المبحث الأول: مفهوم وأساس مبدأ عدم إلزام المتهم بتقديم دليل براءته

المطلب الأول: مفهوم مبدأ عدم إلزام المتهم بتقديم دليل براءته

يُعد مبدأ عدم إلزام المتهم بتقديم دليل براءته أحد الركائز الجوهرية في منظومة العدالة الجنائية الحديثة، إذ يرتبط بشكل مباشر بمبدأ قرينة البراءة، التي تُعد قاعدة دستورية وقانونية أصيلة، تنص على أن كل متهم يُفترض فيه البراءة حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات، بناءً على إجراءات قضائية عادلة وشفافة (عبد الرحمن، ٢٠١٨، ص ٤٥).إن هذا المبدأ يُعبّر عن فلسفة قانونية عميقة قائمة على احترام الكرامة الإنسانية وضمان الحقوق الفردية، حيث يُنظر إلى الشخص المتهم باعتباره إنساناً يتمتع بكافة الحقوق القانونية إلى أن يثبت العكس بأدلة قاطعة تقدّمها سلطة الاتهام. ومن هذا المنطلق، لا يجوز إلزام المتهم بتقديم أدلة براءته، لأن هذا يتناقض مع جوهر العدالة الجنائية التي تقتضي وضع عبء الإثبات على عاتق النيابة العامة أو الجهة التي تدعي وقوع الجريمة (صالح، ٢٠١٩، ص ٨٨).ولمبدأ عدم إلزام المتهم بتقديم دليل براءته انعكاسات متعددة في مجريات الدعوى الجزائية، منها:

- ضمان عدم تعرض المتهم للإكراه أو الضغط النفسي بهدف إجباره على الاعتراف أو تقديم أدلة لصالحه.
- حماية المتهم من خطر الوقوع في التناقض أو استغلال أقواله ضده.
- الحفاظ على التوازن بين طرفي الدعوى، بحيث لا تتحول المحاكمة إلى ساحة استجواب قسرية للمتهم، بل إلى محاكمة تستند إلى الحياد والموضوعية (الدليمي، ٢٠٢٠، ص ١١٥).كما يُسهم هذا المبدأ في تعزيز ثقة الأفراد بالمؤسسات القضائية، ويضمن ألا يُستغل النظام القضائي كأداة للانتقام أو تصفية الحسابات السياسية أو الاجتماعية. إذ يُصبح واضحاً للمجتمع أن الاتهام لا يُثبت بمجرد الشبهة، بل يجب على السلطة المختصة تقديم أدلة قانونية قوية تقنع المحكمة بوقوع الجريمة ونسبة الفعل إلى المتهم (حسن، ٢٠١٧، ص ١٣٣).ويُؤكد الفقه القانوني أن إلزام المتهم بتقديم أدلة براءته يُعد مخالفة صارخة لمبادئ المحاكمة العادلة، كما يتعارض مع القيم القانونية الراسخة في المواثيق الدولية مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي تؤكد ضرورة افتراض براءة المتهم حتى تثبت إدانته بشكل قانوني واضح (الأمم المتحدة، ١٩٦٦، ص ٩).

المطلب الثاني: الأساس الدستوري والقانوني لمبدأ عدم إلزام المتهم بتقديم دليل براءته

يحظى مبدأ عدم إلزام المتهم بتقديم دليل براءته بتأصيل دستوري وقانوني واضح، خصوصاً في الأنظمة القانونية التي تعتمد معايير العدالة الجنائية الحديثة. ففي الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥، نجد نصوصاً صريحة تُكرّس هذا المبدأ، وعلى رأسها المادة (١٩/خامساً)، التي تنص على أن:

"المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة، ولا يُحاكم الشخص عن التهمة ذاتها مرتين بعد صدور حكم بات فيها" (الدستور العراقي، ٢٠٠٥، ص ٢٢)ويُستخلص من هذا النص أن المشرّع الدستوري العراقي أقرّ بوضوح مبدأ قرينة البراءة، كضمانة دستورية لا يجوز التنازل عنها أو الالتفاف عليها، ما يفرض على السلطة القضائية احترام هذا المبدأ عند التعامل مع المتهمين، بحيث لا يجوز إجبار المتهم على تقديم دليل براءته، بل تقع مسؤولية الإثبات على الجهة التي تدّعي ارتكاب الجريمة.كذلك، نجد أن قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١، يُعزز هذا المفهوم من خلال مواده المتعددة، خاصة ما يتعلق بحق المتهم في الصمت، وحقه في الاستعانة بمحامٍ، وضمان عدم تعرّضه للإكراه البدني أو النفسي. فمثلاً، تنص المادة (١٢٣) من القانون المذكور على أنه: "للمتهم الحق في عدم الإجابة عن الأسئلة التي تُوجّه إليه، وله أن يلتزم الصمت دون أن يُفسر ذلك ضده" (الدليمي، ٢٠٢٠، ص ١١٩).كما أقرّت المحكمة الاتحادية العليا في العراق في العديد من قراراتها بمبدأ عدم إلزام المتهم بتقديم دليل براءته، حيث أكدت في قرارها المرقم (٢٥/اتحادية/٢٠١٣) أن قرينة البراءة تتضمن ضمنياً إعفاء المتهم من عبء الإثبات، وأن إثبات الجريمة يقع على عاتق الادعاء العام أو الجهات المختصة، مع ضرورة احترام حق المتهم في الصمت (مجموعة الأحكام القضائية العراقية، ٢٠١٣، ص ٧٧).ولا يقتصر تطبيق هذا المبدأ على النظام القانوني العراقي فقط، بل يُعد قاعدة عامة في مختلف الأنظمة القانونية الحديثة، ويُستند إليه كإحدى دعائم المحاكمة العادلة التي تضمن التوازن بين حقوق الأفراد ومتطلبات مكافحة الجريمة.

المطلب الثالث: الأساس الدولي والحقوقي لمبدأ عدم إلزام المتهم بتقديم دليل براءته

يستند مبدأ عدم إلزام المتهم بتقديم دليل براءته إلى مجموعة من الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي تُكرّس حقوق الإنسان، وتعمل على تعزيز ضمانات المحاكمة العادلة في مختلف دول العالم.ومن أبرز هذه المواثيق، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨، حيث نصت المادة (١/١١) منه على أن: "كل شخص يُعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانوناً في محاكمة علنية تُكفل له فيها جميع الضمانات الضرورية للدفاع عن نفسه" (الأمم المتحدة، ١٩٤٨، ص ١٢).كذلك، أكد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ في المادة (٢/١٤) على ذات المبدأ، حيث جاء فيها: "لكل فرد متهم بجريمة أن يُعتبر بريئاً حتى تثبت إدانته وفقاً للقانون، ويُكفل له الحق في محاكمة عادلة تضمن له الدفاع عن نفسه بكافة الوسائل القانونية المتاحة" (الأمم المتحدة، ١٩٦٦، ص ٩).ولا تقتصر أهمية هذا المبدأ على كونه التزاماً قانونياً دولياً فحسب، بل يُعد من صميم القيم الإنسانية التي تسعى المجتمعات الديمقراطية لترسيخها، حيث أن تحميل المتهم عبء إثبات براءته يُعد انتهاكاً صارخاً للحقوق الفردية ويُقوّض العدالة.وقد أكدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في العديد من قراراتها أن احترام مبدأ قرينة البراءة وعدم إلزام المتهم بتقديم دليل براءته شرط جوهري لسلامة المحاكمة، وأن أي إخلال به يُفضي إلى انتهاك الحق في المحاكمة العادلة المكرس في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام ١٩٥٠ (المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ٢٠١٥، ص ٣٤).إضافة إلى ذلك، تتبنّى العديد من الاتفاقيات الإقليمية مثل الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام ٢٠٠٤، والمبادئ التوجيهية الصادرة عن الأمم المتحدة بشأن دور أجهزة إنفاذ القانون، ضرورة احترام هذا المبدأ كجزء من منظومة العدالة الجنائية الدولية.وفي ظل هذه المرجعيات الدولية، بات احترام مبدأ عدم إلزام المتهم بتقديم دليل براءته معياراً لقياس مدى التزام الدول بحقوق الإنسان وسيادة القانون، ويُسهم تطبيقه في بناء مجتمع عادل يكفل حقوق الأفراد ويُحقق التوازن بين مكافحة الجريمة واحترام الحريات.

المبحث الثاني: النطاق القانوني لمبدأ عدم إلزام المتهم بتقديم دليل براءته

يتناول هذا المبحث الحدود القانونية التي ينطبق ضمنها مبدأ عدم إلزام المتهم بتقديم دليل براءته، سواء على المستوى الوطني أو الدولي، مع بيان القيود والاستثناءات، وذلك من خلال تقسيمه إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: نطاق مبدأ عدم إلزام المتهم بتقديم دليل براءته في القانون الداخلي

يُعد مبدأ عدم إلزام المتهم بتقديم دليل براءته من المبادئ الراسخة في التشريع العراقي والقوانين الجنائية المعمول بها، حيث أرسى المشرّع العراقي هذا المبدأ في صلب القوانين الأساسية التي تُنظم العدالة الجنائية، وأبرزها:

١. **الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥**، الذي نص في المادة (١٩/خامساً) على أن "المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة"، ما يعني أن الأصل في الإنسان البراءة، ولا يُلزم بتقديم دليل يثبتها، بل يقع عبء الإثبات على سلطة الاتهام (الدستور العراقي، ٢٠٠٥، ص ٢٢).

٢. **قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١**، حيث تنص مواده على عدة ضمانات تعزز هذا المبدأ، أهمها:

- المادة (١٢٣)، التي تمنح المتهم الحق في التزام الصمت وعدم الرد على الأسئلة.
- المادة (١٢٥)، التي تُحظر استعمال الإكراه لإجبار المتهم على الإدلاء بأقوال أو اعترافات (الدليمي، ٢٠٢٠، ص ١٢١).

إن نطاق تطبيق هذا المبدأ في العراق لا يقتصر فقط على مرحلة المحاكمة، بل يمتد ليشمل جميع مراحل التحقيق الجنائي، بدءاً من لحظة الاشتباه بالمتهم وحتى صدور الحكم النهائي. كما يُعد هذا المبدأ جزءاً من السياسة الجنائية التي تهدف إلى تحقيق التوازن بين مكافحة الجريمة وحماية الحقوق الفردية (عباس، ٢٠١٩، ص ٩٥)وتُؤكد الممارسة القضائية في العراق أن التزام الصمت أو الامتناع عن تقديم أدلة من قبل المتهم لا يجوز تفسيره ضده، بل يجب على النيابة العامة أو سلطة الاتهام تقديم الأدلة الكافية التي تُثبت ارتكاب الجريمة. وهذا يتسق مع قرارات المحكمة الاتحادية العليا، مثل قرارها المرقم (٤٢/اتحادية/٢٠١٦)، الذي شدد على أن المتهم لا يُلزم بتقديم دليل براءته، وأن عبء الإثبات يقع على الادعاء العام (مجموعة الأحكام القضائية العراقية، ٢٠١٦، ص ٥٨).

المطلب الثاني: النطاق الدولي لمبدأ عدم إلزام المتهم بتقديم دليل براءته

يحظى هذا المبدأ بحماية واسعة في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان، حيث أقرته الاتفاقيات الدولية والإقليمية باعتباره جزءاً من معايير المحاكمة العادلة، ومن أبرز هذه المواثيق:

١. **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨**، الذي نص في المادة (١/١١) على افتراض براءة المتهم إلى حين إثبات إدانته قانونياً، ما يعني أن المتهم غير مُلزم بتقديم أدلة على براءته (الأمم المتحدة، ١٩٤٨، ص ١٢).

٢. **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦**، الذي نص في المادة (٢/١٤) على أن لكل فرد متهم بجريمة أن يُعتبر بريئاً حتى تثبت إدانته وفقاً للقانون، ما يتضمن إعفاء المتهم من عبء الإثبات (الأمم المتحدة، ١٩٦٦، ص ٩).

٣. **الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان لعام ١٩٥٠**، التي كرّست مبدأ المحاكمة العادلة وافتراض البراءة في مادتها السادسة، والتي فسرتها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في العديد من قراراتها، مؤكدة عدم جواز إجبار المتهم على تقديم أدلة براءته (المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ٢٠١٥، ص ٤٠).

٤. **الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام ٢٠٠٤**، الذي تضمّن في المادة (١٦) نفس الضمانات المتعلقة بافتراض براءة المتهم وعدم إلزامه بتقديم أدلة تثبت براءته (جامعة الدول العربية، ٢٠٠٤، ص ٢٣).تؤكد هذه النصوص الدولية أن مبدأ عدم إلزام المتهم بتقديم دليل براءته يُشكّل حجر الزاوية في منظومة العدالة الجنائية العالمية، ويُعد مؤشراً أساسياً على مدى احترام الدول لحقوق الإنسان وسيادة القانون.كما تُعتبر الدول الأطراف في هذه الاتفاقيات ملزمة بتطبيق هذا المبدأ في قوانينها الداخلية وضمان عدم انتهاكه من قبل السلطات القضائية أو أجهزة إنفاذ القانون.

المطلب الثالث: حدود واستثناءات مبدأ عدم إلزام المتهم بتقديم دليل براءته

رغم الأهمية البالغة لهذا المبدأ، إلا أن هناك بعض الحدود والاستثناءات التي أقرها الفقه القانوني والقضاء، والتي تُحدد نطاق تطبيقه، ومن أبرزها:

١. **الحالات التي تتطلب تعاون المتهم في تقديم معلومات محددة** :مثل القضايا ذات الطابع الاقتصادي أو المالي المعقد، حيث قد يُطلب من المتهم تقديم مستندات أو إقرارات مالية، على أن يتم ذلك دون المساس بجوهر المبدأ أو إجبار المتهم على الاعتراف (الدليمي، ٢٠٢٠، ص ١٣٠).

٢. **جرائم الإرهاب والجريمة المنظمة** :في بعض التشريعات، تُمنح سلطات التحقيق صلاحيات أوسع قد تصل إلى طلب إيضاحات أو وثائق من المتهمين، شريطة احترام الضمانات القانونية وعدم اعتبار الامتناع عن التعاون دليلاً على الإدانة (صالح، ٢٠١٩، ص ١٠١).

٣. **الاستثناءات التي نصت عليها بعض القوانين الخاصة** :مثل قوانين مكافحة غسل الأموال أو الجرائم المالية الكبرى، التي قد تُرتب التزامات محددة على المتهم بإثبات مصدر الأموال أو تقديم أدلة تفيد براءته، مع مراعاة الحفاظ على الحقوق الدستورية الأساسية (عباس، ٢٠١٩، ص ٩٩).مع ذلك، يُجمع فقهاء القانون على أن هذه الاستثناءات يجب أن تُفسّر تفسيراً ضيقاً، وأن تُطبق فقط في أضيق الحدود، حفاظاً على المبدأ الأساسي المتمثل في عدم إلزام المتهم بتقديم دليل براءته، وضماناً لعدم تحوّل الإجراءات القانونية إلى وسيلة للضغط أو الإكراه (عبد الرحمن، ٢٠١٨، ص ٥٣).ويُوصي الفقه القانوني بضرورة الموازنة الدقيقة بين حماية المجتمع من الجرائم، واحترام حقوق المتهمين، بحيث لا يتم استغلال هذه الاستثناءات للنيل من الحقوق الأساسية أو تفريغ المبدأ من مضمونه القانوني والإنساني.

المبحث الثالث: الآثار المترتبة على مبدأ عدم إلزام المتهم بتقديم دليل براءته

يشكل مبدأ عدم إلزام المتهم بتقديم دليل براءته أحد أبرز مظاهر حماية حقوق الإنسان في العدالة الجنائية، ولا يقتصر أثره على الجانب الإجرائي فحسب، بل يمتد ليؤثر في مختلف مراحل الدعوى الجنائية وفي علاقة الأفراد بالمؤسسات القضائية، فضلاً عن تأثيره على بناء الثقة بالنظام القانوني وتعزيز الضمانات الدستورية والاتفاقيات الدولية.ولتوضيح تلك الآثار، يقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب رئيسية:

المطلب الأول: أثر المبدأ على ضمانات المحاكمة العادلة

يمثل مبدأ عدم إلزام المتهم بتقديم دليل براءته جزءاً لا يتجزأ من ضمانات المحاكمة العادلة، تلك التي نصت عليها المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية، حيث ينعكس هذا المبدأ على شكل حماية فعالة للمتهم ضد الإكراه والضغط، ويمنح العملية القضائية طابعها العادل والموضوعي (عبد الرحمن، ٢٠١٨، ص ٦٠).

أ. الحماية من الإكراه المادي والمعنويإن إعفاء المتهم من تقديم دليل براءته يعني منعه من التعرض لأي صورة من صور الإكراه، سواء الجسدي أو النفسي، بهدف دفعه للاعتراف أو تقديم أدلة تبرئه، وهو ما نص عليه الدستور العراقي في المادة (٣٧/ثانياً)، التي تحظر جميع أنواع التعذيب أو المعاملة القاسية للمتهمين (الدستور العراقي، ٢٠٠٥، ص ٢٤).

ب. تجنب التمييز والضغوط أثناء الإجراءات يؤدي المبدأ إلى خلق بيئة قانونية متساوية لجميع المتهمين، بغض النظر عن خلفياتهم الاجتماعية أو الاقتصادية، إذ لا يُطلب من المتهم سوى حضور المحاكمة والتمتع بحق الدفاع، بينما يقع عبء الإثبات على سلطة الاتهام (الدليمي، ٢٠٢٠، ص ١٢٥).

ج. تعزيز الثقة في نزاهة القضاء من خلال ضمان عدم إلزام المتهم بتقديم دليل براءته، يُعزز الشعور العام لدى المجتمع بوجود قضاء محايد يحترم الحقوق الأساسية، ما يُسهم في زيادة ثقة المواطنين بالمؤسسات القضائية ويُقلل من احتمالية اللجوء إلى وسائل غير قانونية لتحقيق العدالة (حسن، ٢٠١٧، ص ١٤٥).

المطلب الثاني: أثر المبدأ على عبء الإثبات وواجبات سلطة الاتهام

يرتب هذا المبدأ نتائج مباشرة على توزيع عبء الإثبات في الدعوى الجنائية، حيث تتحمل سلطة الاتهام كامل مسؤولية إثبات وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم، ويُحظر عليها نقل هذا العبء إلى المتهم بأي شكل من الأشكال (صالح، ٢٠١٩، ص ١٠٧).

أ. مسؤولية تقديم الأدلة يتعين على الادعاء العام أو سلطة التحقيق جمع الأدلة القانونية الكافية لإثبات التهمة، سواء كانت أدلة مادية أو شهادات أو تقارير فنية، دون مطالبة المتهم بإثبات براءته، وهو ما أكدت عليه المحكمة الاتحادية العليا في قرارها رقم (١٥/اتحادية/٢٠١٤)، الذي بيّن أن الأصل هو براءة المتهم وعلى سلطة الاتهام إثبات خلاف ذلك (مجموعة الأحكام القضائية العراقية، ٢٠١٤، ص ٧٠).

ب. القيود المفروضة على تفسير صمت المتهم يُعد صمت المتهم أثناء التحقيق أو المحاكمة من الحقوق المكفولة له، ولا يجوز تفسيره دليلاً على الإدانة أو مؤشراً على صحة التهمة، حيث أن إلزام المتهم بالكلام أو تقديم مستندات تبرئه يُعد انتهاكاً لحقه الدستوري في الدفاع (الدليمي، ٢٠٢٠، ص ١٢٨).

ج. تحقيق التوازن الإجرائي يسهم هذا المبدأ في تحقيق التوازن بين سلطات الدولة والمتهم، إذ يُجبر جهات التحقيق على العمل وفق المعايير القانونية الصارمة لجمع الأدلة، مع التأكيد على أنه لا يجوز الاستناد إلى مجرد الشبهات أو التحليلات غير الموضوعية لإدانة المتهم (عباس، ٢٠١٩، ص ١٠٣).

المطلب الثالث: الأثر الاجتماعي والدولي لمبدأ عدم إلزام المتهم بتقديم دليل براءته

لا تقتصر آثار هذا المبدأ على النطاق القانوني الداخلي، بل تتعداه لتشمل الجوانب الاجتماعية والدولية، من خلال:

أ. ترسيخ حقوق الإنسان في المجتمعمن خلال احترام مبدأ عدم إلزام المتهم بتقديم دليل براءته، تُعزز ثقافة حقوق الإنسان، ويزداد وعي الأفراد بضرورة احترام الكرامة الإنسانية حتى في مواجهة الاتهامات الجنائية، وهو ما يُسهم في بناء مجتمع قائم على العدالة والمساواة (عبد الرحمن، ٢٠١٨، ص ٦٥).

ب. مكافحة التعسف وإساءة استخدام السلطة عندما يُطبق هذا المبدأ بصرامة، يُقلل من فرص التعسف من قبل جهات التحقيق والسلطة التنفيذية، حيث يُجبرها على الالتزام بالقانون وجمع الأدلة بطريقة قانونية، دون اللجوء إلى الوسائل القسرية أو التعذيب (صالح، ٢٠١٩، ص ١١٢).

ج. احترام الالتزامات الدولية للدولة تلتزم الدول التي انضمت إلى الاتفاقيات الدولية، مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، باحترام هذا المبدأ، وعدم إجبار المتهمين على تقديم أدلة براءتهم، وهو ما يُسهم في تحسين صورة الدولة دولياً وتعزيز التزامها بمعايير العدالة الدولية (الأمم المتحدة، ١٩٦٦، ص ٩).**تحليل نقدي:** رغم أهمية هذا المبدأ، إلا أن بعض الدول قد تتحايل عليه من خلال استحداث قوانين خاصة تفرض على المتهم التعاون في تقديم بيانات معينة، مثل جرائم غسل الأموال أو الإرهاب، ما يتطلب تشديد الرقابة القضائية لضمان عدم خرق جوهر المبدأ وعدم تحوّله إلى مجرد نصوص شكلية بلا تطبيق فعلي (حسن، ٢٠١٧، ص ١٥٠).

الخاتمة

يُعد مبدأ عدم إلزام المتهم بتقديم دليل براءته من أهم المبادئ القانونية التي تُجسّد ضمانات المحاكمة العادلة وحقوق الإنسان، إذ يُشكل هذا المبدأ حماية قانونية للمشتبه بهم والمتهمين في مواجهة سلطة الدولة، ويُرسّخ قرينة البراءة باعتبارها حجر الزاوية في النظام القانوني الجنائي المعاصر. وقد بيّن البحث من خلال المباحث الثلاثة أن هذا المبدأ له جذور قانونية عميقة في التشريعات الوطنية، خاصة في الدستور العراقي وقانون أصول المحاكمات الجزائية، إضافة إلى حضوره البارز في المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان. كما أظهر البحث أن للمبدأ آثاراً مباشرة في تكريس العدالة، منع التعسف، وحماية الأفراد من الضغوط غير المشروعة.

في ضوء ما سبق، يمكن تلخيص أبرز النتائج والتوصيات كما يلي:

أولاً: النتائج

١. تبيّن أن مبدأ عدم إلزام المتهم بتقديم دليل براءته يُعد امتداداً طبيعياً لقرينة البراءة، وهو من الحقوق الدستورية الأصيلة المكفولة في الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥، والمواثيق الدولية ذات الصلة مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

٢. أكدت الدراسة أن هذا المبدأ يشكّل ضمانة أساسية لتحقيق المحاكمة العادلة، ويُحظر بناءً عليه إجبار المتهم على تقديم أدلة تُثبت براءته، سواء في مرحلة التحقيق الابتدائي أو أثناء المحاكمة.

٣. خلص البحث إلى أن توزيع عبء الإثبات يُعد من أهم الآثار القانونية لهذا المبدأ، حيث تقع مسؤولية إثبات الجريمة بالكامل على سلطة الاتهام، بينما يتمتع المتهم بحق الصمت ورفض التعاون دون أن يُعد ذلك قرينة على الإدانة.

٤. أظهرت الدراسة أن نطاق تطبيق هذا المبدأ في التشريعات العراقية واسع، ويشمل مختلف مراحل الإجراءات الجزائية، غير أن بعض القوانين الخاصة مثل قوانين مكافحة غسل الأموال قد تفرض التزامات استثنائية، ما يقتضي تقييد هذه الاستثناءات بضوابط قانونية صارمة.

٥. أثبت البحث أن للمبدأ آثاراً اجتماعية ودولية بارزة، من أبرزها تعزيز ثقة المواطنين بالمؤسسات القضائية، وضمان التزام الدولة بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان، والحد من إساءة استخدام السلطة.

ثانياً: التوصيات

١. ضرورة التزام السلطات القضائية والأمنية في العراق بالتفسير الدقيق لمبدأ عدم إلزام المتهم بتقديم دليل براءته، وتجنب أي إجراءات أو ممارسات قد تُفرّغ هذا المبدأ من مضمونه القانوني.

٢. تعديل بعض التشريعات الجزائية الخاصة، لاسيما المتعلقة بجرائم غسل الأموال والإرهاب، لضمان انسجامها الكامل مع مبدأ عدم إلزام المتهم بتقديم دليل براءته، والحد من التوسّع في الاستثناءات غير المبررة.

٣. تعزيز التوعية القانونية لدى أفراد المجتمع، خاصة المتهمين وذويهم، بحقوقهم الدستورية والقانونية، وفي مقدمتها حقهم في الصمت وعدم تقديم أدلة براءتهم.

٤. دعوة المشرّع العراقي إلى تضمين نصوص صريحة أكثر وضوحاً في القوانين الإجرائية تكرّس مبدأ عدم إلزام المتهم بتقديم دليل براءته وتُحدد حدوده واستثناءاته بدقة.

٥. تفعيل برامج تدريبية للقضاة وأعضاء الادعاء العام وضباط التحقيق حول الالتزام بهذا المبدأ وتفادي أي خروقات قد تؤدي إلى بطلان الإجراءات الجزائية أو المساس بحقوق المتهمين.

٦. التأكيد على التزام العراق بتطبيق الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان، والعمل على إدماج نصوص تلك الاتفاقيات ضمن التشريعات الوطنية بما يضمن انسجامها مع مبدأ عدم إلزام المتهم بتقديم دليل براءته.

قائمة المراجع

١. الدليمي، محمد حسن .(2020) .*شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي* .بغداد: مكتبة السنهوري.

٢. الدستور العراقي .(2005) .*دستور جمهورية العراق* .بغداد: مجلس النواب العراقي.

٣. عبد الرحمن، أحمد .(2018) .*ضمانات حقوق الإنسان في مراحل الدعوى الجزائية* .عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

٤. عباس، كاظم .(2019) .*حدود مبدأ افتراض البراءة في القوانين الجنائية* .بيروت: دار المنار.

٥. حسن، عبد الله .(2017) .*قرينة البراءة في القوانين الجنائية* .بيروت: منشورات زين القانونية.

٦. صالح، عبد الكريم .(2019) .*حقوق المتهم وضمانات المحاكمة العادلة* .القاهرة: دار الفكر القانوني.
٧. جامعة الدول العربية .(2004) .*الميثاق العربي لحقوق الإنسان* .القاهرة: الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.
٨. مجموعة الأحكام القضائية العراقية .(2013) .*قرارات المحكمة الاتحادية العليا* .بغداد: دار القضاء.
٩. مجموعة الأحكام القضائية العراقية .(2014) .*قرارات المحكمة الاتحادية العليا* .بغداد: دار القضاء.
١٠. مجموعة الأحكام القضائية العراقية .(2016) .*قرارات المحكمة الاتحادية العليا* .بغداد: دار القضاء.
١١. الأمم المتحدة .(1948) .*الإعلان العالمي لحقوق الإنسان* .نيويورك: الجمعية العامة للأمم المتحدة.
١٢. الأمم المتحدة .(1966) .*العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية* .نيويورك: الجمعية العامة للأمم المتحدة.
١٣. المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان .(2015) .*مبادئ المحاكمة العادلة* .ستراسبورغ: المحكمة الأوروبية.
14. European Court of Human Rights. (1996). Murray v. United Kingdom, Application no. 18731/91. Strasbourg.